الأمم المتحدة
A/79/1005
الجمعية العامة
Distr.: General
3 September 2025
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون
البند 75 من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار

مذكرة شفوية مؤرخة 3 أيلول/سبتمبر 2025 موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة بإيراد المعلومات التالية بشأن المذكرة الشفوية المؤرخة 27 أيار/مايو 2025 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة (A/79/916).

ألف - أولا، ترفض اليونان ادعاء ليبيا بأن "مذكرة التفاهم بين حكومة الوفاق الوطني - دولة ليبيا وحكومة جمهورية تركيا بشأن ترسيم حدود مناطق الاختصاص البحري في البحر الأبيض المتوسط"، الموقَّعة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، "تشكل حلاً عادلاً تم التوصل إليه على أساس القانون الدولي". فليست للدولتين حدود بحرية مشتركة بسبب وجود العديد من الجزر اليونانية، بما فيها جزيرة كريت وجزر دوديكانيز. وتتجاهل تلك المذكرة الاستحقاقات البحرية للجزر اليونانية وتحاول بالتالي إعادة رسم الجغرافيا في شرق البحر الأبيض المتوسط. وتحيل البعثة الدائمة، في ما يتعلق بموضوع هذه المذكرة، إلى الرسالة المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة، المرفقة برسالتها المؤرخة 14 شباط/فبراير 2020 (A/74/706)، وكذلك رسائل ممثليها الدائمين المؤرخة 19 آذار/مارس 2020 (A/74/758)، و 20 نيسان/أبريل 2020 (A/74/819)، و 1 حزيران/يونيه 2020 (A/74/872)، و 29 أيلول/سبتمبر 2020 (A/75/375-S/2020/958)، و 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (A/77/604)، و 24 نيسان/أبريل 2023 (A/77/865)، و 17 كانون الثاني/يناير 2024 (A/78/718)، وإلى المذكرتين الشفويتين المؤرختين 2 أيلول/سبتمبر 2020 (A/74/1006) و 5 آب/أغسطس 2025 (A/79/983).

باء - وترفض البعثة أيضاً ادعاءات ليبيا ضد الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية اليونانية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين، الموقّع في القاهرة بتاريخ 6 آب/أغسطس 2020. فقد أُبرم هذا الاتفاق بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة وبما يتفق تماماً مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما سبق التأكيد على ذلك في المذكرة الشفوية

المؤرخة 2 أيلول/سبتمبر 2020 (A/74/1006)، وكذلك في الرسالة المؤرخة 29 أيلول/سبتمبر 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة (A/75/375-S/2020/958). وتأكيد ليبيا أن هذا الاتفاق "يتعارض مع ... مبدأ الإنصاف"، بينما تعتبر في الوقت ذاته مذكرة التفاهم التركية الليبية مذكرة "منصفة"، تأكيدٌ ضعيف ويتعارض مع الاتفاقية وممارسة تعيين الحدود البحرية.

جيم - إن ادعاءات ليبيا في ما يتعلق بإعلان اليونان مؤخراً عن توجيه دعوة دولية إلى تقديم عطاءات لمنح واستخدام تراخيص التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها في المناطق البحرية الواقعة جنوب جزيرة كريت، وكذلك في ما يتعلق بالتراخيص الممنوحة بالفعل والدراسات الاستقصائية ذات الصلة في المناطق البحرية الواقعة جنوب غربي جزيرة كريت وغربيها، مجرّدة من أي أساس قانوني وتتجاهل حقيقة مفادها أن المناطق المذكورة أعلاه تقع حصراً ضمن الولاية القضائية اليونانية. وتود البعثة الدائمة أن تكرر في هذا الصدد تأكيد موقف اليونان كما هو مبيَّن في مذكرتها الشفوية المؤرخة 5 آب/أغسطس 2025 (A/79/983).

دال - وفي ما يخص مسألة تخطيط الحيز البحري، وبموجب القرار الوزاري رقم 574/43090 الصادر عن الوزير ونائب وزير البيئة والطاقة في الجمهورية اليونانية، المؤرخ 17 نيسان/أبريل 2025[1]، عيّنت اليونان أربع وحدات من الحيز البحري في المناطق البحرية التي تمارس فيها السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية. وقد تم هذا التعيين لغرض وضع خطط للحيز البحري وفاءً بالتزامات اليونان بموجب الأمر التوجيهي 2014/89/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 23 تموز/يوليه 2014.

وكما يتضح من مفتاح الخريطة المرفقة (باليونانية والإنكليزية) بالقرار الوزاري المذكور أعلاه، فإن الحدود الجنوبية لوحدتي الحيز البحري 3 و 4، وكذلك الحد الجنوبي الغربي لوحدة الحيز البحري 4، هي حدود الجرف القاري/المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية اليونانية في المنطقة، وفقاً للاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية اليونانية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين، الموقع في القاهرة بتاريخ 6 آب/أغسطس 2020، والاتفاقين المبرمين بين الجمهورية اليونانية والجمهورية الإيطالية بشأن تعيين حدود الجرف القاري لكل منهما وبشأن تعيين حدود المناطق البحرية لكل منها، الموقعين في أثينا في 24 أيار/مايو 1977 وفي 9 حزيران/يونيه 2020، على التوالي. وبخصوص المنطقة البحرية التي لا يوجد حتى الآن اتفاق بشأن تعيين حدودها، فإن الحدود ذات الصلة يحددها خط الوسط كما هو مبين في المادة 2 (1) من القانون رقم 1995/2289، بصيغته المعدَّلة بالمادة 156 (1) من القانون رقم 2011/4001 (الجريدة الرسمية الحكومية رقم 179/A/22.8.2011). وقد أبلغت اليونان الأمم المتحدة مراراً وتكراراً بهذه الحقيقة، كما هو موضح في الرسالة المؤرخة 29 أيلول/سبتمبر 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة (A/75/375-S/2020/958). وفي هذا الصدد، تود البعثة الدائمة أن تؤكد أنه، بناء على مفتاح الخريطة المرفقة بالقرار الوزاري المذكور أعلاه، من الواضح أن خط الوسط يحدِّد الحدود الخارجية للجرف القاري اليوناني "حتى إبرام اتفاقات تعيين الحدود مع الدول المجاورة التي تكون سواحلها متقابلة أو متاخمة لليونان".

(1) انظر الجريدة الرسمية الحكومية رقم 229/D/17.04.2025، يمكن الاطلاع عليها من الرابط التالي: https://ia37rg02wpsa01.blob.core.windows.net/fek/04/2025/20250400229.pdf.

وفي ضـوء ما تقدم، تشـدّد البعثة الدائمة على أن وحداتها الجنوبية من الحيز البحري، وهما وحدتا الحيز البحري 3 و 4، قد رُسمت بما يتفق تماماً مع القانون الدولي. ومن ثم فإن البعثة الدائمة ترفض ادعاء ليبيا بأن بعض المناطق في الجزء الجنوبي من خريطة المنطقة الاقتصادية الخالصة اليونانية تنتهك مناطق الولاية البحرية الليبية في البحر الأبيض المتوسط.

هاء – وفي ما يخص إعلان اليونان مؤخراً منطقة اقتصادية خالصة في منطقة البحر الأيوني والجزر الأيونية وحتى رأس تاينارو في جزيرة بيلوبونيز، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 2025/33 (الجريدة الرسمية الحكومية رقم 59/A/17.04.2025)، تود البعثة الدائمة أن تؤكد أن ادعاء ليبيا بأن هذه المنطقة تتعدى على جرفها القاري ادعاءٌ لا أساس له من الصحة على الإطلاق. وفي ما يتعلق بوجه خاص بموقف ليبيا بأن الحدود الجنوبية لهذه المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست متساوية البُعد عن السواحل الرئيسية لليبيا واليونان، تود البعثة الدائمة أن تؤكد ما يلي: هذه الحدود الجنوبية، التي تمتد بين النقطة 16 من الحد الجنوبي الغربي للمنطقة الاقتصادية الخالصة (وهي مطابقة للنقطة 16 من خط الحدود بين الجمهورية اليونانية والجمهورية الإيطالية، على النحو المحدد في الاتفاقين المشار إليهما أعلاه بين الجمهورية اليونانية والجمهورية الإيطالية بشأن تعيين الحدود)، والنقطة A-16 في رأس تاينارو في جزيرة بيلوبونيز، تقع ضمن منطقة الولاية القضائية اليونانية الخالصة، بعيداً عن خط تساوي البُعد بين سواحل ليبيا واليونان في هذه المنطقة البحرية وإلى الشمال منها.

وفي ما يتعلق على وجه الخصوص بالإشارة، في المذكرة الشفوية لليبيا، إلى خط تساوي البُعد بين "السواحل الرئيسية لليبيا واليونان"، تؤكد البعثة الدائمة أن اليونان ترفض التأكيد على ضرورة حساب تساوي البُعد "من السواحل الرئيسية لليبيا واليونان". وتود اليونان أن تؤكد أنه وفقاً للمادة 121 من الاتفاقية، التي تجسِّد القانون الدولي العرفي، تتمتع جميع الجزر اليونانية بمناطق بحرية على غرار أي إقليم بري آخر. لذلك يجب رسم أي خط متساوي البُعد بين اليونان وليبيا بالنسبة إلى نقاط الأساس الموجودة في الجزر اليونانية ذات الصلة.

واو – وفي ما يخص "الموقف الرسمي لليبيا بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري في البحر الأبيض المتوسط"، وكذلك الإحداثيات والخريطة ذات الصلة، على النحو الوارد في ضميمة مذكرة ليبيا الشفوية التي يُزعم أنها تعيّن تلك الحدود، ينبغي التأكيد على أن جميع النقاط المذكورة أعلاه تنطبق وأن ادعاءات ليبيا عارية من الصحة ولا أساس لها من الناحية القانونية.

لقد قيست هذه الحدود الخارجية استناداً إلى خطوط الأساس المستقيمة التي استحدثتها ليبيا في عام 2005، وكذلك من الخط الفاصل عبر خليج سرت، وكلها غير قانونية ولا يمكن تبريرها بموجب قانون البحار الدولي، للأسباب المشار إليها في الرسالة المؤرخة 17 كانون الثاني/يناير 2024 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة (A/78/718).

والحدود الخارجية المزعومة للجرف القاري لليبيا، الواقعة بين النقطة قبل الأخيرة من الخط الحدودي بين ليبيا ومصر والنقطة B، حدود مطابقٌ لـ "الحدود البحرية الشرقية لليبيا" المبينة في المذكرة الشفوية لليبيا المؤرخة 13 شباط/فبراير 2023 (A/77/742). وقد طالبت ليبيا بهذه "الحدود البحرية الشرقية" أيضاً على أساس المذكرة التعسفية المسماة "مذكرة التفاهم بين حكومة الوفاق الوطني–دولة ليبيا وحكومة جمهورية تركيا بشأن ترسيم حدود مناطق الاختصاص البحري في البحر الأبيض المتوسط"، الموقّعة في 27 تشرين

الثاني/نوفمبر 2019. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اليونان اعترضت على ادعاءات ليبيا بشأن حدودها البحرية الشرقية، حيث إنها تنتهك حقوقها السيادية وتستند إلى مذكرة عام 2019، من خلال الرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام من ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة، بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2023 (A/77/865) و 17 كانون الثاني/يناير 2024 (A/78/718).

وهذه الحدود الخارجية المزعومة، الواقعة بين النقطتين B و A، مطابقةٌ لخط تعيين الحدود غير الصحيح الوارد في "مذكرة التفاهم بين حكومة الوفاق الوطني الليبية وحكومة جمهورية تركيا بشأن ترسيم حدود مناطق الاختصاص البحري في البحر الأبيض المتوسط"، الموقعة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

وفي ما بين النقطة A والنقطة 12، وُضعت الحدود الخارجية المزعومة للجرف القاري لليبيا في تجاهل كامل للجزر اليونانية ولاستحقاقاتها البحرية، بما في ذلك ضمن نطاق 12 ميلاً بحرياً من الساحل. وفي هذا الصدد، ترفض اليونان، مرة أخرى، تأكيد ليبيا أنه يجب حساب خط الوسط "بين سواحل البرين الرئيسيين".

وفي ضوء ما تقدَّم، ترفض اليونان، في ما يتعلق بحقوقها السيادية وولايتها القضائية، "الموقف الرسمي لليبيا بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري في البحر الأبيض المتوسط"، وكذلك الإحداثيات والخريطة ذات الصلة.

وبالإضافة إلى ذلك، احتجت اليونان على منطقة حماية الصيد الليبية التي أُعلن عنها في عام 2005 ووُضعت على الخريطة المذكورة أعلاه. وتشير اليونان، في ما يتعلق بمسألة هذه المنطقة، إلى الرسالة المؤرخة 24 نيسان/أبريل 2023 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة (A/77/865). وتعترض اليونان أيضاً على الحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة لليبيا، التي أُعلن عنها في عام 2023 وصُورت أيضاً على الخريطة المذكورة أعلاه. وتشير اليونان في هذا الشأن إلى الرسالة المؤرخة 17 كانون الثاني/يناير 2024 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة (A/78/718)، وتذكّر أيضاً بالموقف ذي الصلة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على النحو المعرب عنه في المذكرة الشفوية المؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 الموجهة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الاتحاد الأوروبي إلى سفارة ليبيا في بروكسل.

ويعرب الجانب اليوناني، مرة أخرى ومع احتفاظه بجميع حقوقه، عن استعداده لاستئناف المفاوضات مع الجانب الليبي بشأن تعيين حدود المنطقة البحرية لكل منهما، استناداً إلى أساس القانون الدولي.

وترجو البعثة الدائمة لليونان تعميم هذه المذكرة الشفوية باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 75 من جدول الأعمال، ونشرها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وفي العدد المقبل من *نشرة قانون البحار*.